@ 143 @ ابن أم مكتوم) متفق عليه ، وهذا في صلاة الفجر فقط لما في الحديث من القرائن المتعددة التي منها : ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، أي إن أذان بلال قبل الفجر يحل الطعام وأذان ابن أم مكتوم بعد دخول الوقت حين يحرم الطعام على الصائم . .

وفي رواية : (لم يكن ابن أم مكتوم يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت) وكان بينهما من الزمن ، ففي بعض الروايات أنه (لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) . رواه مسلم . .

وفي رواية للجماعة عن ابن مسعود قال صلى ا عليه وسلم : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو قال : ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) . .

قال الشوكاني : يريد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر ، إن كان له حاجة إلى الصيام ، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء ، فالأول يشعر بتواليهما مع فرق يسير ، والآخر يدل بالفرق بينهما ، وكلاهما صحيح السند . .

وقد فسر هذا النووي في شرح مسلم ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار بقوله : قال العلماء معناه : إن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر ، وهذا يتفق مع قوله صلى ا عليه وسلم : (ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) إلى آخره ، ويصدقه ما جاء في الأثر أيضاً عن ابن مكتوم وكان رجلاً أعمى فلا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وهذا الأذان الأول للفجر هو مذهب الجمهور ما عدا الإمام أبا حنيفة رحمه ا من الأئمة الأربعة ، وحمل أذان بلال على النداء بغير ألفاظ الأذان . .

قال الشوكاني : وعند الأحناف أن أبا حنيفة رحمه ا لما أذن بلال قبل الوقت أمره النّبي صلى ا عليه وسلم أن يرجع فيقول : إلا أن العبد قد نام ، وهذا الأثر رواه الترمذي وقال حديث غير محفوظ . .

وفي فتح القدير للأحناف ، ما نصه : ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد في الوقت . .

وقال أبو يوسف : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، قال في الشرح : وهو قول الشافعي ، وقال : لتوارث أهل الحرمين ، فيكون أبو يوسف صاحب أبي حنيفة